


Distr.: Limited  
14 November 2007  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والستون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)  
البند ٣٣ من جدول الأعمال  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان  
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في  
الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، تونس،  
الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان،  
غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية،  
موريتانيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة  
١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها  
القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ١١٧/٦١ المؤرخ ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ ط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،



وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧<sup>(١)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول<sup>(٣)</sup> لاتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٤)</sup>،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٥)</sup> وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٦)</sup>،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د إ ط - ١٥/١٠،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(٨)</sup> واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ انعقاد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تؤكد أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر المنعقد من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

(١) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، رقم ١٧٥١٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) انظر A/62/360.

(٦) A/62/330-334.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغية كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجع على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup>، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب إسرائيل بالإقرار بانطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٤)</sup>، وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار د إ ط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.